مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٣٨٨٤ ف ١٩٤٥
العنوان:
المؤلف:
تاريخ النسخ:
اسم الناسخ:
عدد الأوراق:
ملاحظات:

فائدة قال الحافظ ابن حجر في شرحه على البخاري في باب الاذكار بعد الصلوات
مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والا لكان يمكن ان يقول لهم
اضيفوا التهليل ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد
الواردة كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاتي
بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب لاحتمال ان يكون لتلك العدد
حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال شيخنا ابو الفضل في شرح
الترمذي فيه نظر لانه اتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل
له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة
لذلك الثواب بعد حصوله اه ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية فان نوى
عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة فالامر كما قال
شيخنا لا محالة فان زاد بغير نية بان يكون الثواب رتب على عشرة
مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي وقد بالغ القرافي
في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة
شرعا لان شأن العظماء ان يحدوا شيئا ان يوقف عنده ويعد الخارج
عنه مسيئا للادب اه وقد مثله العلماء بالدواء يكون فيه مثلا اوقية
سكر فلو زيد فيه اوقية اخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على
الاوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف
الانتفاع ويؤيد ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها
عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة
على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان تكون
للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله سبحانه وتعالى اعلم اه
فتاوى السيد محمد عابدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)